الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد 121482

تاريخ الحكم: 2 نوفمبر 2012

الحمد لله،

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدّعي: ، محلّ مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ الكائن

من جهة،

والمدّعى عليهم: - عميد كلّية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية ، مقرّه بمكاتبه الكائنة

-رئيس جامعة ، محلّ مخابرته بمكاتبه ،

-وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مقرّه بمكاتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 14 جويلية 2010 تحت عدد 121482 والمتضمّنة أنّ منوّبه طالب مرسّم بالسنة الرابعة من الأستاذية بكلّية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية ، وبتاريخ 27 فيفري 2010 تسلّم استجوابا مؤرخا في 25 فيفري 2010 تحت عدد GU/107 بخصوص التقرير المقدّم بشأنه من

الأستاذة دنيا العلاني، وقد تمّت إحالته على مجلس التأديب بتاريخ 27 مارس 2010 من أجل إهانة أستاذته وثلب إطار التدريس بالكلية ثمّ صدر قرار عن رئيس جامعة بتاريخ 11 ماي 2010 يقضي بتسليط عقوبة الحرمان المؤقّت من التسجيل بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بعنوان السنة الجامعية 2011/2010، وهو القرار موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس جامعة الوارد على كتابة المحكمة في 4 نوفمبر 2010 والذي طلب فيه الحكم برفض الدّعوى لعدم قيامها على أسانيد قانونية وواقعية صحيحة ملاحظا أنّ المدّعي استغلّ وجود الأستاذة بمفردها خلال نهاية الدرس لإهانتها وثلب إطار التدريس بالكلية، وقد تولّت الإدارة استجواب المعني بالأمر بتاريخ 25 فيفري 2010 حول جميع المآخذ التي وردت ضمن التقرير المحرّر بشأنه من الأستاذة المذكورة المؤرخ في 22 فيفري 2010 كما تمّ استدعاؤه بتاريخ 5 مارس 2010 للمثول أمام مجلس التأديب الذي انعقد بتاريخ 27 مارس 2010، وبالتالي يكون قد تمتّع بجميع الضمانات القانونية للدفاع عن نفسه. ومن ناحية أخرى، لاحظ أنّ الإدارة تحرّت في الموضوع واقتنعت بثبوت المآخذ الموجّهة إلى العارض خصوصا وأن له سوابق من هذا النوع والمتمثلة في القيام بحمله ضد الأساتذة والكلية بصفة عامة والتشهير بها علاوة على التلويح بعدم تشرّفه بالانتماء إلى الكلية، وقد اتّجهت نيّة مجلس التأديب في بادئ الأمر إلى رفته نهائيا إلاّ أنّ رئاسة الجامعة ارتأت تمكينه من فرصة للتدارك خاصة وأنه مسجل بالسنة الرابعة، وذلك ضمن الإحالة الموجّهة للكلّية في 30 أفريل 2010، وفعلا استقرّ الرأي على التخفيف في العقوبة والاقتصار على حرمانه مؤقّتا من التسجيل بالكلّية لمدّة سنة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 " والتي سيقع تطبيقها خلال السنة الجامعية الموالية، مشيرا إلى أنّ إدارة الكلّية تعاملت معه برصانة ومسؤولية حيث تمّ السماح له باجتياز امتحانات آخر السنة وبالتالي النجاح والتخرّج.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي الوارد على كتابة المحكمة في 22 نوفمبر 2010 والذي طلب فيه الحكم برفض الدّعوى أصلا موضّحا أنّه بالرجوع إلى تقرير الأستاذة الشاكية وإلى ما تضمّنه محضر جلسة اجتماع مجلس التأديب المنعقد بالكلية بتاريخ 27 مارس 2010 فإنّ للطالب ماض حافل بسوابق تتعلّق بسوء السلوك، وعلى الرغم من المحاولات التي قامت بها الكلية لإثنائه عن هذه التصرّفات الغريبة ومطالبته بالكفّ عن تطاوله على الأساتذة والإدارة والقدح في الكلية وأساتذتها وإدارتها دون انقطاع وافتعال المشاكل المختلفة للفت الانتباه إليه فقد أصرّ الطالب المذكور على تصرّفاته المشينة كما أنّ ما تضمّنه محضر جلسة مجلس التأديب المنعقد بتاريخ 27 مارس 2010 من لمحة عن سوابق المعني بالأمر في هذا النوع من

12

السلوك المعيب يؤكّد صحّة ادّعاءات الأستاذة. وبتاريخ 3 ماي 2010 تمت مراجعة قرار مجلس التأديب المنعقد بتاريخ 27 مارس 2010 وقد تمّ الحطّ من العقوبة المسلطة على المعني من الرفت النهائي من الكلية إلى الحرمان المؤقت من التسجيل لمدّة سنة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011. أمّا في خصوص عدم إطلاعه على ملفّه التأديبي، فإنّه وفي إطار توفير كافة الضمانات التأديبية للطالب المحال على مجلس التأديب وسعيا إلى احترام حق الدفاع، تمّ استجواب العارض كتابيا بتاريخ 27 فيفري 2010 وذلك حول الأخطاء المنسوبة إليه كما تمّ تمكينه من الإطلاع على ملفه التأديبي والمتمثل في تقرير الأستاذة ، وقد تمت دعوته كتابيا للمثول أمام مجلس التأديب و الاستماع إليه خلال المجلس و تمكينه من فرصة الردّ على ما نسب إليه. وبالتالي، وخلافا لما يدّعيه العارض فإن الإدارة مكّنته من كافة الضمانات التأديبية المقررة في هذا الشأن. ومن ناحية أخرى، وخلافا لما يدعيه العارض فإنه يستدلّ من الفصل الأوّل من القرار المراد إلغاؤه أنّه صدر بشأنه من أجل إهانة أستاذته وثلب إطار التدريس بالكلّية، وبالتالي فإنّ القرار المنتقد جاء معلّلا.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب المدّعي بتاريخ 4 ديسمبر 2010 والذي تمسّك فيه بالطلبات الواردة صلب عريضة افتتاح الدّعوى ملاحظا أنّ القرار المطعون فيه مشوب بهضم حقوق الدّفاع وينطوي على خرق واضح للإجراءات التأديبية من خلال الانحياز للأستاذة الشاكية اعتبارا لمركزها بالجامعة وتصديقها في كلّ ما صرّحت به، ولذلك تمّ حرمانه من فرصة كاملة للدفاع عن نفسه فضلا عن الاستهانة بردوده ودفوعاته وهو ما يحدث في أغلب الأحيان من قبل الهيئة المديرة في إطار مؤسسة تربوية إذ تكون الأولوية للمدرّس والخطأ عادة محمول على الطالب، كما لاحظ أنّ الإدارة لم تناقش ردّ منوّبه على التهم المنسوبة إليه و لم تلتجئ إلى استدعاء أيّ من الطلبة لسماع شهادتهم واستقراء الحقيقة، وترتيبا عليه فإنّ اقتناع الإدارة غير كاف لوحده لثبوت المآخذ المنسوبة إلى منوّبه في غياب الإدلاء بما يفيد ذلك واقعا وقانونا سوى مجرّد ادّعاءات من قبل أساتذة كيدا منهم وبهدف التنكيل به لا غير. من ناحية أخرى لاحظ أنّ اتّخاذ القرار المنتقد تمّ بالاستناد إلى رأي مجلس التأديب الذي تمّ الاقتناع به من قبل السلطة المصدرة للقرار المنتقد، بما يكون معه القرار المذكور فاقدا للتعليل ومخالفا للقانون. كما أشار إلى أنّ إصرار منوّبه على مواصلة التسجيل بالجامعة يؤكد احترامه لهيئة التدريس وللجامعة بصفة عامة مؤكّدا على تجرّد الدّعوى وخلو الملفّ من كلّ ما من شأنه أن يبرّر التسرّع في اتّخاذ عقوبة بمثل هذه الدرجة وتنفيذها.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب المدّعي بتاريخ 25 ديسمبر 2010 والذي طلب فيه الحكم لصالح الدّعوى ملاحظا أنّ تقرير الأستاذة بصفتها شاكية وطرفا في النزاع يعتبر وثيقة أحادية الجانب

ومن إعداد الإدارة، وبالتالي لا يمكن اعتماده كدليل قانوني ضد منوّبه خاصة وأنه طعن فيه وفنّد كلّ ما جاء به، وقد كان على الإدارة الالتجاء إلى تحقيق مستقلّ أو السعي إلى تقديم أدلة وإثباتات أخرى، وعليه فإنّ القرار المطعون فيه يعتبر مجحفا في حقّ منوّبه باعتباره انبنى على معطيات غير ثابتة وعلى مؤيد غير قانوني.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ و على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلّق بالتعليم العالي مثلما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011.

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسّسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 سبتمبر 2012 و بها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة الآنسة أحلام الوسلاتي في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، وحضرت الأستاذة نيابة عن زميلها الأستاذ وتمسّكت بما قدّم من تقارير، وحضر ممثّل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتمسّك وحضر ممثّل عميد كلّية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية وتمسّك كما حضرت ممثّلة رئيس جامعة وتمسّكت بما قدّم من تقارير.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 2 نوفمبر 2012.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع شروطها الشكلية الجوهرية، لذا فقد تعيّن قبولها من هذه الناحية.

V2

من جهة الأصل:

حيث يروم المدّعي الحكم بإلغاء المقرّر الصادر عن رئيس جامعة بتاريخ 11 ماي 2010 والقاضي بتسليط عقوبة الحرمان المؤقّت من التسجيل بكلّية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بعنوان السنة الجامعية 2011/2010 من أجل إهانة أستاذته وثلب إطار التدريس بالكلّية.

- عن المطعن المتعلّق بانعدام التعليل:

حيث ينعى نائب المدّعي على القرار المنتقد افتقاره إلى شرط التعليل بمقولة أنّه لم ينصّ على الأفعال المنسوبة إلى منوّبه والتي شكّلت سندا لمؤاخذته تأديبيّا.

وحيث ثبت بالإطلاع على القرار المطعون فيه أنّه أورد ضمن فصله الأوّل أنّ مردّ تسليط عقوبة الحرمان المؤقّت من التسجيل على المدّعي بعنوان السنة الجامعية 2011/2010 يرجع إلى تعمّده إهانة أستاذته وثلب إطار التدريس بالكلّية.

وحيث أنّ تنصيص القرار المطعون فيه على كافّة العناصر الواقعية والقانونية التي تمّ على أساسها اتّخاذه يجعله محترما لشكليّة التعليل اقتضاء بما دأب عليه فقه قضاء هذه المحكمة في هذه الخصوص، وتعيّن لذلك رفض المطعن.

- عن المطعن المتعلّق بهضم حقوق الدفاع:

حيث يعيب نائب المدّعي على الإدارة هضمها لحقوق الدفاع بمقولة أنّه تمّ حرمان منوّبه من حقّه في الاطّلاع على ملفّه التأديبي لإعداد دفوعاته أو تكليف من ينوبه طبق القانون. كما تمسّك بخلوّ وثيقة الاستدعاء الموجّه إليه للمثول أمام مجلس التأديب من التنصيص على جميع التهم المنسوبة له بالإضافة إلى تضمّن القرار المطعون فيه لتهمة جديدة تتمثّل في ثلب إطار التدريس لم يتمّ ذكرها بنصّ الاستدعاء كما لم يقع التعرّض لها أثناء الإجراءات التأديبية المثارة بشأن منوّبه.

**** عن الفرع المتعلّق بعدم تمكين المدّعي من الإطلاع على كامل ملفّه التأديبي:***

حيث يعيب المدّعي على جهة الإدارة إحجامها عن تمكينه من الإطّلاع على كامل ملفّه التأديبي لإعداد دفوعاته.

وحيث دفع رئيس الجامعة المدّعى عليها بأنّه تمّ استجواب العارض كتابيا بتاريخ 27 فيفري 2010 بخصوص الأخطاء المنسوبة له كما تمّ تمكينه من الإطّلاع على ملفّه التأديبي والمتمثّل في تقرير الأستاذة الشاكية، وتمّت دعوته كتابيّا للمثول أمام مجلس التأديب و الاستماع إليه و تمكينه من فرصة للردّ على ما نسب له.

وحيث جاء بالفقرة الأخيرة من الفصل 59 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسّسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها أنّ " *للطالب الحقّ في الاطّلاع على جميع الوثائق المكوّنة لملفّه التأديبي. ويمكنه اصطحاب من يرى فائدة في حضوره للدفاع عنه*".

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ حقّ الإطّلاع على الملفّ التأديبي يعدّ ضمانة أساسية بالنسبة للطالب المحال على مجلس التأديب و بالتالي فإنّ عدم تمكينه من الإطلاع على كامل ملفّه التأديبي يؤدّي إلى إفراغ مبدأ ضمان حقوق الدفاع من محتواه.

وحيث تفترض ممارسة هذا الحقّ تحميل الإدارة واجب الإعلام بذلك و واجب شموليّة الإطّلاع.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملفّ وخاصة المكتوب الموجّه من المدّعي إلى عميد كلّية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية في 16 مارس 2010 أنّه تسلّم الأصل من الاستجواب الموجّه له ونسخة من تقرير الأستاذة الشاكية، وهي جميع الوثائق المكوّنة لملفّه التأديبي، واتّجه لذلك رفض هذا الفرع من المطعن.

**** عن الفرع المتعلّق بخلوّ وثيقة الاستدعاء من التنصيص على سبب الإحالة والخطأ الموجب لانعقاد مجلس التأديب:***

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّه لم يتمّ التنصيص على التهم المنسوبة لمنوّبه وعلى سبب الإحالة والخطأ الموجب لانعقاد المجلس صلب نصّ الاستدعاء الموجّه إليه للمثول أمام مجلس التأديب فضلا عن تضمّن القرار المطعون فيه لتهمة جديدة تتمثّل في ثلب إطار التدريس لم يتمّ ذكرها بوثيقة الاستدعاء كما لم يقع التعرّض لها أثناء الإجراءات التأديبية المثارة بشأن منوّبه.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 59 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المذكور أعلاه أنّه: "يتمتّع *الطالب بجميع حقوق الدفاع المخوّلة له قانونا قبل توجيه العقوبات التأديبية ضدّه.*

وفي كلّ الحالات يتعيّن دعوته في أجل أدناه خمسة عشر يوما قبل اجتماع مجلس التأديب بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على العنوان المذكور بوثائق التسجيل تبيّن الأفعال المنسوبة إليه، وذلك للاستماع إليه إذا ما حضر والردّ على ما نسب إليه قبل اتّخاذ العقوبة التأديبية".

وحيث لئن لم يحدّد الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المشار إليه شكليّة أو صيغة معيّنة للاستدعاء أمام مجلس التأديب فإنّ العبرة إنّما هي بمضمون الاستدعاء و أجل توجيهه، وبالتالي يكون محمولا على الإدارة عدم الاكتفاء بتحديد مكان وزمان انعقاد مجلس التأديب وإنّما التنصيص بدقّة على سبب الإحالة نظرا لأهمّية هذه الوثيقة باعتبارها تحدّد الموقف النهائي للإدارة من الأبحاث التي سبق القيام بها وتسمح في نفس الوقت للمعني بالأمر بمعرفة الأفعال المنسوبة له بدقّة.

وحيث يتبيّن بتفحّص وثيقة الاستدعاء أنّها، لئن جاءت خالية من التنصيص بصفة واضحة على سبب المثول أمام مجلس التأديب، فإنّ جهة الإدارة أشارت صلبه إلى تقرير الأستاذة الشاكية والاستجواب الموجّه إلى العارض في الغرض وإجابته عليه الواردة على الكلّية بتاريخ 1 مارس 2010، بما يعكس اتّجاه نيّة السلطة التأديبية نحو اعتماد الأفعال المنسوبة إلى العارض من قبل الأستاذة الشاكية و المدوّنة بالاستجواب المذكور سندا للتتبّعات التأديبية المثارة بشأنه.

وحيث فضلا عن ذلك، يتبيّن بالرجوع إلى أوراق القضية أنّ المدّعي كان على علم منذ تسلّمه الاستجواب الموجّه إليه من إدارة الكلّية وبمناسبة اطّلاعه على تقرير الأستاذة الشاكية المصاحب للاستدعاء المتعلّق بمثوله أمام مجلس التأديب بالأفعال المنسوبة إليه والمتمثّلة في تعمّده إهانة أستاذته وثلب إطار التدريس بالكلّية، الأمر الذي يتعيّن معه ردّ هذا الفرع من المطعن كسابقه.

– عن المطعن المتعلّق بخرق الإجراءات التأديبية:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ الاستجواب الموجّه إلى منوّبه لا يعدو أن يكون سوى إجراء شكلي باطل باعتبار أنّ الإدارة المدّعى عليها اكتفت بالاستناد إلى أقوال الأستاذة الشاكية و لم تناقش ردّه و لم تبادر إلى استدعاء أيّ من الطلبة الحاضرين زمن الواقعة لسماع شهادتهم واستقراء الحقيقة.

وحيث يتبيّن من أوراق الملفّ وخاصة محضر جلسة مجلس التأديب المنعقد بالكلّية بتاريخ 27 مارس 2010 للنظر في ملفّ العارض أنّ هذا الأخير حضر اجتماع المجلس وتدخّل لتقديم بياناته وتوضيحاته

الشفاهية في خصوص ما نسب له وتمسّك بالإنكار دون أن يطالب بسماع من يريد الاستشهاد بهم من شهود النفي أو إجراء مكافحة بينه وبين الأستاذة الخصيمة، ممّا يتّجه معه رفض هذا المطعن.

– عن المطعن المأخوذ من عدم صحّة الوقائع:

حيث يعيب نائب المدّعي على القرار المطعون فيه ارتكازه على أفعال غير ثابتة بمقولة أنّ منوّبه لم يقم بإهانة أستاذته ولا بثلب إطار التدريس وأنّ الشكوى المقدّمة من الأستاذة لا تعدو أن تكون سوى ادّعاء مغرض وكيدي مردّه تضايقها من أسئلته المتكرّرة أثناء حصص الدرس.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأنّ للعارض سوابق تتعلّق بسوء السلوك، ورغم المحاولات التي قامت بها الكلّية لمطالبته بالكفّ عن تطاوله على الأساتذة والإدارة والقدح فيهم دون انقطاع وافتعال المشاكل المختلفة للفت الانتباه إليه إلاّ أنّه أصرّ على تصرّفاته المشينة، وهو ما يؤكّد صحّة ادّعاءات الأستاذة الشاكية.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى أوراق الملفّ أنّه تمّت إحالة المدّعي على مجلس التأديب من أجل إهانة أستاذته وثلب إطار التدريس بالكلّية.

وحيث استندت الإدارة في إحالة المدّعي على مجلس التأديب إلى تقرير الأستاذة الشاكية المقدّم في شأنه بتاريخ 22 فيفري 2010 والمتضمّن تأكيدها بأنّ الطالب توجّه إليها بعد انتهاء الدرس لشرح بعض المسائل إلاّ أنّها فوجئت بتطاوله عليها وبإهانة إطار التدريس بالكلّية.

وحيث نفى المدّعي بمناسبة استجوابه من قبل إدارة الكلّية ما نسب له مؤكّدا أنّه لم يتوجّه بعد انتهاء الدرس بأيّ سؤال إلى الأستاذة ولم يقم بإهانة أيّ من إطار التدريس بالكلّية ولا نعتهم بصفات غير لائقة كما أنّه لم يتهجّم على الأستاذة الشاكية لا بالقول ولا بالفعل وأنّ الأمر لا يعدو أن يكون مجرّد ادّعاء مغرض وكيدي مردّه تضايقها من أسئلته المتكرّرة أثناء حصص الدرس وذلك حرصا منه على مزيد المعرفة وهو ما تسبّب في إحراجها لذلك افتعلت تهما باطلة للتنكيل به.

وحيث أنّه طالما لم يفلح المدّعي في الإدلاء بإثباتات تدحض الأفعال المنسوبة له من الأستاذة الشاكية، فلا مناص والحالة تلك من التسليم بصحّة هذه التهمة في شأنه خاصة وأنّه يتّضح من ردّه على الاستجواب الموجّه له في الغرض أنّ تهمة التطاول على الأستاذة الشاكية الموجّهة له تبدو مؤكّدة من خلال إصراره على تقييم أداء الأستاذة الشاكية وكفاءتها العلمية وادّعائه بأنّها تلقّن الطلبة أخطاء.

وحيث جاء بالفصل 9 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلّق بالتعليم العالي ما يلي: " *وعلى الطالب واجب احترام إطارات التدريس وإدارة الجامعات ومؤسّسات التعليم العالي والبحث وأعوانها طبقا للتراتيب سارية المفعول وأن يتقيّد بما تستوجبه حرمة المؤسّسات الجامعية*".

وحيث يكون القرار المنتقد، والحالة ما ذكر، قائما على أساس سليم من الواقع والقانون، واتّجه على هذا الأساس رفض المطعن الماثل.

– عن المطعن المأخوذ من عدم وجود تلاؤم بين الخطأ المرتكب من قبل المدّعي و العقوبة المسلّطة عليه:

حيث تمسّك نائب المدّعي بعدم ملاءمة العقوبة المسلّطة على منوّبه للخطأ الذي ارتكبه.

وحيث تتمتّع الإدارة بسلطة تقديرية في تسليط العقاب الذي تعتبره ملائما للخطأ الذي ارتكبه العارض، ولا تخضع هذه السلطة لرقابة القاضي الإداري إلاّ في صورة عدم التلاؤم البديهي بين الخطأ والعقاب.

وحيث أنّ العقاب المسلّط على العارض لا ينطوي على خطأ فاحش في التقدير نظرا لطبيعة المؤسّسة التي ينتمي إليها والتي تتطلّب أن يكون الطالب متحلّيا بالأخلاق الحميدة وبحسن السلوك والانضباط.

وحيث، فضلا عن ذلك، تبيّن بمراجعة محضر جلسة اجتماع مجلس التأديب بالكلّية في 3 ماي 2010 بخصوص مراجعة قرار مجلس التأديب المنعقد بتاريخ 27 مارس 2010 بشأن المدّعي، أنّه تمّ التخفيف من العقوبة المسلّطة عليه مراعاة لظروفه الدراسية والشخصية وذلك بالحطّ منها من الرفت النهائي من الكلّية إلى الحرمان المؤقّت من التسجيل لمدّة سنة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 استجابة لما جاء بمراسلة رئيس الجامعة المؤرخة في 30 أفريل 2010.

وحيث يكون من المتّجه على هدي ما تقدّم رفض هذا المطعن لعدم وجاهته.

ولـــهـــــذه الأسبـــــاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: قبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائيّة الثالثة برئاسة السيّد محمد رضا العفيف وعضويّة المستشارين السيّدين عبد الرزاق الزنوني ولطفي دمق.

وتلي علنا بجلسة يوم 2 نوفمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

رئيس الدائرة	القاضية المقرّرة
العفيف	Ouslati
محمّد رضا العفيف	أحلام الوسلاتي

الكاتبة العامة لمصلحة الإدارة

الإمضاء: صالح الزرديني